

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن إيفاد السيدين المهندسين عبد العال حافظ السماوي وحسن سليمان بربو ب الهيئة سلك حديد مصر إلى المسا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يوفد كل من السيدين المهندسين عبد العال حافظ السماوي وحسن سليمان بربو ب الهيئة سلك حديد مصر إلى المسا مدة ثلاثة أشهر لاختبار معدن كوبالت فناة طنطا وأجهزة المدوان والتقطيع على الأجزاء الباقية من كوبالت السبع .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم مصر تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ الحرم سنة ١٣٨٠ (٢٣ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد الموظفين الآميين أصحابهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية في مهمات علمية قصيرة وذلك لادة المبنية قرين كل منهم :

(أولا) الإدارية العامة للهيئة المصرية الأمريكية :

السيد / حسين ابراهيم الطاهرى ، رئيس قسم الميزانية والبرنامج .

« صلاح الدين محمد السيد ، وكيل قسم التخطيط والمباني .

الآنسة فاطمة محمد محمود ، اخصائية اجتماعية .

ومدة البعثة ستة أشهر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - ووافق على إيفاد السادة :

السيد / حافظ سابق ، النائب العام .

« عادل يونس ، المستشار بالنقض .

« علي نور الدين رئيس نيابة أمن الدولة .

السيد الدكتور أحمد خليفه ، المدير العام بنيابة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

السيد الدكتور محمد الفاعيل ، أستاذ بجامعة دمشق .

السيد الرائد محمد بدرا الدين محمد عل ، ضابط بمصلحة السجون وممثل بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

السيد / عبد العزيز قفتح الباب ، خبير بإدارة النشاط الأهل بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركبة .

لحضور المؤتمر الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في لندن في المدة من ٨ إلى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - يخصص مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصرى) للسيد رئيس الوفد للغرض منه على المخلفات وأجرور سيارة وغير ذلك مما تقتضيه هذه المهمة ويفنى من القيد المالية على أن ينحصر بما يصرف من هذا المبلغ من المصروفات غير المنظورة لوزارة العدل بالإقليم الجنوبي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ الحرم سنة ١٣٨٠ (٢٣ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعين السيد حسن زرقا في وظيفة رئيس دائرة الشؤون القانونية والقضايا لدى مديرية التشريع والدراسات القانونية بوزارة الزراعة في الإقليم السوري متخرجاً من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة براتب شهري مقطوع ٥٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - يستحق الموما إليه الراتب المقرر لوظيفته اعتباراً من تاريخ استلامه للعمل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير الزراعة تنفيذ أحكامه ما دمت في دمشق في ١٩٦٠/٦/١٨

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠

يترفع مفتش الدولة المعالون السيد جلال الحفار
نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية ذي الرقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ،
وعلی قرار نائب رئيس الجمهورية ذي الرقم ٣٢ لسنة ١٩٥٩ ،
وعلی قرار رئيس المجلس التنفيذي ذي الرقم ١٣١ المؤرخ في ١٩٥٩/٥/٢١
المتضمن إعلان جدول ترقي مفتشي وموظفي مكتب تقنيش الدولة .

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد جلال الحفار مفتش الدولة المعالون من المرتبة الثالثة والدرجة الثانية إلى المرتبة الثالثة والدرجة الأولى براتب شهري مقطوع قدره ٦٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - يستحق الموما إليه مرتبه الجديد ويتعذر قدمه في الوضع المرضي إليه اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ استلامه مهام وظيفته بالحديدة فعلاً

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم بما
دمشق في ١٩٦٠/٦/١٨

محمد عبد الحكيم على عامر

(ثانياً) منطقة أبيض :

السيد / بهجت عبد الحميد السجيني ، مهندس زراعي .

» على ابراهيم أبو شوشة ،

» محمد صبرى كمال الشاذلى ،

» أحمد عادل عبد البر ،

ومدة البعثة ستة أشهر .

(ثالثاً) منطقة قوتة :

السيد المهندس محمد سالم طه موسى ، رئيس القسم الميكانيكي .

» عياد رزق ضربال ، مهندس مدنى .

» محى الدين كامل خطاب ، مهندس زراعي .

ومدة البعثة ستة أشهر .

(رابعاً) الإصلاح الزراعي :

السيد / يوسف حسين رشيد ، مهندس زراعي .

» محمد صبرى سليم محمود ،

» يحيى محمد عل سلطان ،

» حسن على حسن حسن فؤاد ،

» صباحي عبد العزيز قاسم ،

ومدة البعثة خمسة أشهر .

وعلى أن يتولى الخانق الأمريكي دفع مصاريف الإقامة لهؤلاء المبعوثين في أمريكا في حدود مبلغ ٢٥ ألف دولار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ الحرم سنة ١٤٨٠ (٢٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٠

حول تعيين موظف في وزارة الزراعة

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥
وتعديلاته ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنويع وزراء
في بعض الاختصاصات ؟

وعلی القرار الجمهوري رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ،